[100] وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف، وتلف الاموال، ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض، والقرض من صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال. وحرم الخنزير لانه مشوه، جعله الله عزوجل عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته، ولان غذاءه أقذر الاقذار مع علل كثيرة، وكذلك حرم القرد لانه مسخ مثل الخنزير، وجعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شيئا من الانسان (1) ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليه. وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة، ولما أراد الله عزوجل أن يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام. وحرم الله عزوجل الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان، ولانه يورث الماء الاصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيئ الخلق، ويورث القسوة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه. وحرم الطحال لما فيه من الدم، ولان علته وعلة الدم والميتة واحدة، لانه يجري مجراها في الفساد. وعلة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لان على الرجال مؤونة المرأة لان المرأة بائعة نفسها، والرجل مشتر، ولايكون البيع إلا بثمن، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن، مع أن النساء محظورات عن التعامل والمجئ (2) مع علل كثيرة. وعلة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لان الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوبا إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف.

(1) في المصدر: شبها من الانسان. م (2) في نسخة: المتجر
